



المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

المكتب التنفيذي

قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي
رقم (62) لسنة 2011 ميلادي

بإعادة تنظيم صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين

المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي/

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري.
- وعلى بيان اعلان تاسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى النظام الاساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قانون النظام المالي لدولة ولاحه الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1989 ميلادي، بشأن إقرار مزايا لفتى العميات العسكرية والمفقودين والأسرى وتعديله.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1991 ميلادي، بتقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تادية الواجب والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل والاحصه التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (148) لسنة 2009 ميلادي، باتشاء صندوق المساهمات الخيرية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (35) لسنة 2011 ميلادي، بشأن انشاء المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (115) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إعادة تشكيل المكتب التنفيذي.
- وعلى قرار مسنول الشؤون المالية والنفط رقم (3) لسنة 2011 ميلادي، بشأن انشاء صندوق لرعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين لثورة 17 فبراير .
- وبناء على ما عرضه مسنول دائرة الشؤون الاجتماعية بالمكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي .
- وعلى محضر اجتماع المكتب التنفيذي السادس والعشرون لسنة 2011 ميلادي.

" فسرر "

مادة (1)

يعاد بموجب احكام هذا القرار تنظيم صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين.

مادة (2)

يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع دائرة شؤون أسر الشهداء والجرحى والمقاتلين والمفقودين.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة (طرابلس) ويجوز أن يكون له فرع او اكثر بموافقة مجلس ادارة الصندوق.

مادة (4)

يختص الصندوق بما يلي:

1. حصر الشهداء والجرحى والمفقودين.
2. مسك ملفات الشهداء وارشفة ما يتعلق بشؤونهم.
3. صرف المكافآت الشهرية لاسر الشهداء والمزايا المالية والعينية المقررة لهم وفقا لتشريعات النافذة.
4. متابعة تسوية الاوضاع الوظيفية والمالية والضمائية للشهداء ممن يعملون بالوظيفة العامة بالتنسيق مع جهات أعمالهم لمن كان يعمل منهم.





المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا المكتب التنفيذي

5. تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية لأسر الشهداء والمفقودين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. تقديم المزايا والمساعدات والإعانات بما فيها الإعانات الفورية لأسر الشهداء والمفقودين ورعاية أبنائهم وإنجاز الإجراءات الإدارية والخدمات المتعلقة بهم.
7. اقتراح إيجاد أبناء الشهداء والمفقودين للدراسة والتدريب بالخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. تغطية علاج أسر الشهداء والمفقودين والجرحى بالخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمنح القروض لأسر الشهداء والمفقودين والجرحى.
10. اقتراح إعفاء أسر الشهداء والمفقودين والجرحى من سداد أقساط القروض بمختلف أنواعها .
11. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير السكن والمركوب وفرص العمل لأسر الشهداء والمفقودين والجرحى.
12. اقتراح منح أسر الشهداء والمفقودين والجرحى الأوسمة والأنواط في المناسبات الوطنية والدينية.

وللصندوق في سبيل تحقيق مهامه ما يلي:

- أ. متابعة تحصيل مساهمات الشركات وغيرها في برامج الصندوق.
- ب. متابعة المساهمات الخيرية للجهات المختلفة التي تقوم بتنفيذ المشروعات والاستثمارات في ليبيا بما في ذلك الشركات الأجنبية وتحفيزها على تقديم المنح والهبات والدعم للصندوق.
- ج. وضع الخطط والبرامج والمبادرات الكفيلة بتحقيق مساهمة الجهات المختلفة في تنفيذ البرامج الخيرية للصندوق.
- د. متابعة تحصيل مبالغ الغرامات النقطية والمخالفات البيئية المحددة له بموجب أحكام هذا القرار.
- هـ. استثمار المبالغ المخصصة له لتلبية موارده.
- و. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصرف على الأوجه والأغراض الداخلة في نطاق أهدافه.

مادة (5)

يدار الصندوق بمجلس إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسميته قرار من المكتب التنفيذي بناء على عرض من مسئول دائرة شؤون أسر الشهداء والجرحى والمقاتلين والمفقودين .

مادة (6)

يتولى مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

1. وضع السياسة العامة لعمل الصندوق.
2. تقرير قيمة الإعانات بما في ذلك الإعانات الفورية وأوجه صرفها.
3. اقتراح مشروع الميزانية العامة للصندوق.
4. إعداد الحساب الختامي للصندوق.
5. متابعة استثمارات الصندوق.
6. اقتراح اللوائح المنظمة لعمل الصندوق وعرضها على دائرة أسر الشهداء والجرحى والمقاتلين والمفقودين.
7. فتح فروع للصندوق بليبيا.

مادة (7)

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

1. الإشراف على سير العمل اليومي للصندوق.
2. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع وترأس اجتماعاته.
3. القيام بالشؤون الوظيفية للعاملين بالصندوق وفقاً للنظم والتشريعات.
4. توقيع القرارات والعقود ذات العلاقة بعمل الصندوق.
5. إعداد مقترح ميزانية وعرضه على مجلس الإدارة.
6. تمثيل الصندوق في علاقاته مع الغير وامام القضاء.

مادة (8)

تكون للصندوق ميزانية مستقلة تتضمن المصروفات التشغيلية للصندوق والمبالغ اللازمة لتغطية المهام المسندة إليه وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار، وتنتهي بنهايتها.





المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا المكتب التنفيذي

مادة (9)

- تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:
- أ. ما يخصص له سنويا في الميزانية العامة للدولة.
 - ب. مساهمات الشركات وغيرها من الجهات في برامج الصندوق.
 - ج. ما يتحصل عليه من هبات وتبرعات من الهيئات والمنظمات الخيرية الوطنية والدولية.
 - د. نسبة (40%) من عوائد قيمة الغرامات والمخالفات البيئية والمنح والتعويضات من الشركات الأجنبية - بما في ذلك الشركات النفطية - بسبب مخالفات أحكام قانون البترول رقم (25) لسنة 1955 ميلادي، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (15) لسنة 2002 ميلادي، المشار إليهما.
 - هـ. عائد أنشطته الاستثمارية.
 - و. أية موارد أخرى يؤذن له فيها طبقا للقانون.

مادة (10)

يكون للصندوق حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة بليبيا، تودع فيها أمواله ومخصصاته.

مادة (11)

يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصاتها قرار من المكتب التنفيذي بناء على عرض من دائرة أسر شؤون الشهداء والجرحى والمقاتلين والمفقودين.

مادة (12)

يكون للصندوق ملاك وظيفي بعد ويعتمد وفقا للنظم والتشريعات النافذة ويجوز شغل الملاك الوظيفي من الموظفين بالتقسيمات التنظيمية المبينة بالمادة (10) من هذا القرار وكذلك من العاملين بالوحدات الإدارية العامة وغيرها عن طريق النقل أو التذب أو الإعارة.

مادة (13)

يُدمج صندوق المساهمات الخيرية المنشأ بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (148) لسنة 2009 ميلادي، في الصندوق المنشأ بموجب أحكام هذا القرار ، ويحل الأخير محل الصندوق المدمج فيما له من حقوق وما عليه من التزامات على ألا يسأل إلا في حدود ما آل إليه.

مادة (14)

تُنقل المخصصات المالية والأرصدة الموجودة لدى صندوق المساهمات الخيرية إلى الصندوق المنشأ بموجب أحكام هذا القرار، كما تُنقل إليه كافة الأصول والموجودات وكذلك العاملين بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية.

مادة (15)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الصندوق وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (16)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويُنشر في وسائل الإعلام المختلفة .

المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي



صدر في يوم الخميس الموافق 29 / 10 / 2011 ميلادي

(م / ج . هـ . 17) / م . س . م .